الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق او بكال من غير
الثمار كالاشنان وموزون اي موزون جنس كالذهب
والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغيرها من الجامد
وسواء كان ذلك مما مسته النار كدبس وخل تمر او لا كدهن
ولبن وكذلك في قسمة الاجبار في دار كبيرة ودكان وارض
واسعة وبساتين ولو لم تتساوى اجزاؤها المذكورات
اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل شيء معها ويد خل الشجر
في القسمة تبعا للارض كالاخذ بالشفعة وهذا النوع من
القسمة وهو قسمة الاجبار ليس بيعا فيجبر الحاكم احد
الشريكين اذا امتنع عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار
على القسمة ثلاثة شروط احدها ان يثبت عند الحاكم ملك
الشركاء لذلك المقسوم بالبينة الثاني ان يثبت عنده ان
لاضرر فيها الثالث ان يثبت عنده امكان تعديل السهام في
العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها والا لم يجبر الممتنع
ويصح من الشريكين ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما
بينهما من عند انفسهما لان الحق لهما فكيف ما اتفقا عليه جاز
ويصح ان يسألا الحاكم نصبه يقسم بينهما فاذا سألوه اباه و
جبت عليه اجابتهم لقطع التنازع بين المشتركين ويشترط
اسلامه اي اسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم وعدالته ليقبل
قوله في القسمة وتكليفه ومعرفته بالقسمة ليحصل منه
المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يمكن تعيينه للسهام فعليه
الحاكم يجعل ما يحكم به لاهريته فتصح قسمته ولو كان عبدا
ويكفي واحد لامع تقويم تنبيه اذا كان القاسم
كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الابية اضيهما
بها واجرته اي القاسم بينهما اي الشريكين على قدر اقلالهما
قال في الاقناع واجرته مباحة فان استأجره كل واحد

منهما

منهما باجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا
اجارة واحدة باجرة واحدة لزم كل واحد من الاجر بقدر نصيبه
من المقسوم مالم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك
ولو شرط خلافه انتهى وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت
القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيه رد وضرر وكيف
ما اقترعوا جاز ان شاؤا ارقاعا او بالخواتم او الحصا وغيرها
لحصول المقصود وهو التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل
شريك في رقعة بيضاء تدرج في بنادق شمع او طين متساوية
قدرا وزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال اخرج بندقة
على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم للثاني كذلك والسهم
الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت
السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس اخذ المقسوم
ستة اجزاء واخرج الاسماء على السهام لاغير فكتب باسم صاحب
النصف ثلاثة رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس
رقعة ويخرج بندقة على اول سهم فان خرج عليه اسم رب
النصف اخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب
الثلث اخذه والثاني ثم يقرع بين الاخرين كذلك والباقي للثالث
وان خير احدهما اي احد الشريكين الاخر بان قال الشريك
اختر اي القسمين شئت فيما تقاسما بانفسهما بلا قرعة
وتراضيا لزمت بالتفرق بابدانهما كتفرقهما بعين قال في
الفروع وان خير احدهما الاخر فرضاها وتفرقا ذكره
جماعة ولم يذكروا ما يخالف ذلك وان خرج في نصيبه
عيب جهله غبن بنى فسخ او امساك للعيب ويأخذ الارش
للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فيخير بين الارش
والفسخ كالمشتري وان غبن غبنا فاحشا بطلت قال في
المنتهى ومن ادعى غلطا فيما تقاسما بانفسهما واشهدا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)